



القرار رقم: 1445/1د/356 هـ

تاريخ القرار: 1445/05/13 هـ

الموضوعات

عدم تقديم التظلم أمام اللجنة خلال المدة النظامية - المدد النظامية - الجوانب الشكلية - عدم قبول التظلم شكلاً.

مستند القرار

- الفقرة (4) من المادة (86) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة (87) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة (153) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11 هـ.
- قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار المعدلة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/05 هـ الفقرات: (2) و(3) و(4) من المادة (17).

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن الشركة المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1445/05/01 هـ، مفيدةً بالآتي:
"حسب المعلومات أن الأوزان المعتمدة للتقييم الفني والمالي والواردة في النطاق التفصيلي للمنافسة تستحق الحصول على التقييم النهائي الأعلى".
ولم تبت الجهة الحكومية في التظلم المقدم من الشركة خلال المدة المحددة نظاماً.
وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرارٍ فيه.

الأسباب

بعد اطلاع اللجنة على تظلم الشركة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.



ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في منصة اعتماد بتاريخ 1445/01/06هـ، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ 1445/03/30هـ، وقدمت الشركة تظلمها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1445/04/02هـ، ولم تبت الجهة الحكومية في التظلم، ومن ثم قدمت الشركة تظلمها إلى اللجنة بتاريخ 1445/05/01هـ.

وحيث إن النظام نص في المادة (السابعة والثمانين) على أنه "1- لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام. 2- يجب البت في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً. 3- للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام "وحيث إن المدة النظامية لنظر الجهة الحكومية في التظلم تنتهي في تاريخ 1445/04/23هـ (بعد مرور خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود التظلم للجهة الحكومية) وفق الفقرة (2) من المادة السابعة والثمانين المشار إليها أعلاه، وحيث لم تتقدم الشركة المتظلمة لهذه اللجنة بالتظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها لنظر الجهة الحكومية في التظلم، ولم تقم بتصعيد تظلمها إلى اللجنة خلال المدة المنصوص عليها في النظام واللائحة، حيث تقدمت الشركة المتظلمة للجنة بتاريخ 1445/05/01هـ وذلك بعد فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة المشار إليها.

وحيث نص النظام في فقرته (الرابعة) من المادة (السادسة والثمانين) على "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم"، كما قضت المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ على "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام، تطبق الأحكام الآتية: 1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً"، وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدین وطلبات تعديل الأسعار المعدلة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرتين (2) و (4) من المادة (السابعة عشرة) "2. يقدم



المتظلم - بما في ذلك من استثنى من تقديم الضمان الابتدائي - ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبتت صحة التظلم وفقاً للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 4. يمهل المتظلم الذي قدم صورة لضمانه البنكي من خلال البوابة خمسة أيام عمل لتقديم أصله أمام اللجنة"، وحيث إن المؤسسة المتظلمة لم تقدم الضمان البنكي الواجب تقديمه إلى اللجنة وفقاً لما نصت عليه أحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجنة مما تنتهي معه اللجنة إلى رد التظلم وعدم قبوله شكلاً

قرار اللجنة

عدم قبول التظلم شكلاً المقدم من شركة للاتصالات وتقنية المعلومات شركة شخص واحد ذات السجل التجاري (....) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (....) المعنونة بـ "...." المطروحة من